

88- شرح سنن أبي داود

عبد الله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده جل وعلا ونتني عليه الخير كله. نشكره على نعمه العظيمة والائه الجسيمة ونسأله الزيادة من فضله. وقد تاذن وقد تاذن بالزيادة لمن شكر فشكرا كثير - [00:00:00](#)

طنطا وكبيرا ونصلى وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتبعين لهم بامان الى يوم الدين لا نبأ الا تقهويت. اما بعد فقال الامام ابو داود رحمة الله تعالى في كتابه السنن. قال باب - [00:00:20](#)

وتقدم لنا بعض احاديث هذا الباب وتقدم لنا ان التيمم هو القصد. فتيمموا صعیدا طیبا اي ظاهرا فلم تجدوا ماء فتيمموا صعیدا وهو ما صعد على وجه الارض من التراب ونحوه. طیبا اي ظاهرا. نعم. فمن رحمة فمن - [00:00:43](#) رحمة الله عز وجل بهذه الامة ان شرع لها التيمم. نعم. وهذا مما خصت به هذه الامة كما في حديث جابر المخرج في البخاري. نعم. وذلك في واحد من امررين او عند حصول احد - [00:01:13](#)

امررين وهو اما ان لا يوجد الماء فلم تجدوا ماء فتيمموا. واما عندما يكون بالانسان مانع من استعمال الماء كالمروظ نعم. وتقدم لنا قال حدثنا عبد الله بن محمد عبد الله بن - [00:01:33](#)

محمد النفيلي قال حدثنا بمعاوية محمد بن حازم قال ابو داود وحدثنا عثمان ابن ابي شيبة وهو العبّت الكوفي وابو معاوية الكوفي محمد ابن حازم السعدي وكلهم من الثقات المشاهير قال قال عثمان حدثنا عبده - [00:01:53](#)

اي ابن سليمان الكلابي وهو ثقة ثبت وقد توفي سنة سبع وثمانين ومئة. قال عن هشام بن عوا ابن الزبير وهو ثقة مشهور توفي عام ستة واربعين ومئة قال عن ابيه عمر بن الزبير وهو امام جليل طفي عام اربعة وتسعين عن عائشة - [00:02:13](#)

رضي الله تعالى عنها وعن ابيها قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اسيدة بن حضير وهو الانصاري الله عنه سيد من سادات الانصار وانا سا معه في طلب قلادة اصلتها عائشة فحضرت الصلاة - [00:02:33](#)

لو بغير وضوء وذلك قبل مشروعية التيمم فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فأنزل آية التيمم وهو فلم تجدوا ماء فتيمموا. زاد ابن نفيل وهو عبد الله بن محمد فقال له زيد - [00:02:53](#)

يرحمك الله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله لل المسلمين ولك فيه فرجا. نعم وهذا اسناد صحيح وقد خرجه الشيخان. وتقدم لنا انه عندما بعثوا الجمل وجدوا العقد تحته نعم. قال حدثنا احمد بن صالح وهو الطبرى المصرى وهو ثقة من كبار الحفاظ - [00:03:13](#)

توفي عام سبعة واربعين ومائتين قال حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثنا عبد الله بن وهب بن مسلم القرشى مولاهם وهو ايضا ثقة حافظ توفي عام سبعة وتسعين ومئة قال اخبرنى يونس بن يزيد الالى وهو ثقة توفي عام تسعه وخمسين - [00:03:43](#)

ومئة وقيل ستين ومية. قال عن ابن شهاب وهو محمد بن مسلم بن عبيدة الله بن عبد الله بن شهاب القرشى الزهرى وهو امام جليل توفي عام اربعة وعشرين ومية ان عبيدة الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. وهو ثقة جليل - [00:04:03](#)

حدثه عن عمار ابن ياسر تقدم لنا ان هذا الاسناد ماذا؟ منقطع. اسناده صحيح الى عبيدة الله بن عبد الله ولكن منقطع ما بين عبيدة الله وعمار. انه كان يحدث انهم تمسحوا وهم تمسحوا - [00:04:21](#)

وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلاة الفجر فضربوا باكفهم الصعيد ثم مسحوا وجوههم فسحة واحدة ثم عادوا فضربوا باكفهم الصعيد مرة اخرى. فمسحوا بايديهم كلها - [00:04:41](#)

الى المناكب والاباط من بطون ايديهم. نعم. وهذا كما تقدم منقطع وبينهما بن عباس كما سوف يأتي. ثم وايضا ضعيف يعني فيه علة

آخر غير ذلك على ثقة رجاله وذلك نختلف في هذا الحديث على الزهرى اختلاف - 00:05:01

كن كبيراً وسوف يأتي في حديث الأعمش عن أبي وائل شقيق عن أبي موسى عن عمار ابن ياسر انه ضربوا ضربة واحدة للوجه والكفين. وأيضاً سوف يأتينا في حديث ذو بن عبد الله الموهوبى عن سعيد بن عبد الرحمن بن - 00:05:21

عن أبيه عن عمار. ايضاً ضربوا ضربة واحدة للوجه والكفين. وهذا خبران مخرجان في صحيح البخاري وهو مقدمان على حديث الزهري هذا الذي اضطرب فيه. وهذا الخبر لا يصح لامرئين. الامر الاول الاضطراب الذي - 00:05:41

وَقَعَ فِيهِ وَالْأَمْرُ الثَّانِي أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْحَادِثَ الصَّحِيقَةِ. قَالَ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُودَ الْمَهْرِيُّ الْمَصْرِيُّ وَوَثِيقَةٌ دَفَعَ عَامَ سَبْعَةٍ وَّخَمْسِينَ
أَوْ سَبْعَةٍ وَّخَمْسِينَ وَمَئَتِينَ. ثَلَاثَةٌ وَّخَمْسِينَ وَمَئَتِينَ. قَالَ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعْبَ - 00:06:01

وهو توفي عام ثمانية وأربعين ومائتين وهو ثقة عبد الملك ابن شعيب ابن الليث ابن سعد. قال عن ابن وهب نحو هذا الحديث قال
قام المسلمون فضربوا باكفهم التراب. ولم يق卜صوا من التراب فذكر نحوه. وسوف يأتيانا ان - 00:06:21

التي تم منا وهو ضربة على التراب. قال ولم يذكر المناكب والاباط. نعم وهذه شاذة اما ان تكون منسوبة واما ان تكون اجتهاد منهم

هذا الحديث - 00:06:41

قال حدثنا محمد بن احمد بن ابي خلف السلمي وهو ثقة نعم. توفي سنة سبع وثلاثين ومائتين قال محمد بن يحيى النيسابوري هو الذهني الحافظ وتوفي سنة ثمان وخمسين ومائتين في اخرین. يعني - 00:07:11

ايضا حدث ابو داود هذا الحديث غيره. هذين الراويين. قالوا حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم ابن سعد ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف القرشي الزهري. وهو ثقة جليلة توفي عام ثمانية ومئتين. قال حدثني - 00:07:31

ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهري وهو ايضا ثقة جليلة في عام خمسة وثمانين ومئة عن صالح بن كيسان. وقد توفي بعد اربعين
ومئة قال عن ابن شهاب الزهري قال حدثني عبيد الله بن عبدالله قال عن ابن عباس رضي الله عنه - 00:07:51

قال عن عمار بن ياسر ان الرسول عليه الصلاة والسلام عرس بولاة الجيش وهذا ما كان. ومعه عائشة قطع عقد لها من جزع ظفافو.
ظفار مكان بعمان. والجزع هو الخرز. فهذا الخرز مجلوب من - 00:08:11

بلاد ظفار. الجزء هو الخرز. فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى اضاء الفجر. وليس مع الناس ماء فتغليظ عليها ابو بكر وقال حبست الناس فتغليظ عليها ابو بكر رضي الله عنه. وقال حبست الناس وليس معهم - 00:08:31

ماء فانزل الله تعالى ذكره على رسوله صلى الله عليه وسلم رخصة التطهر بالصعيد الطيب. فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضريوا أيديهم الى الارض ثم رفعوا ايديهم ولم يقبضوا من التراب شيئاً. فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب -

00:08:51

ظاهر الرواية هذه ضربة واحدة. وهذا من الاختلاف الذي وقع على الزهري والله اعلم في هذا الحديث قال ابو داود وكذلك - 00:09:15

رواه ابن اسحاق ابن يسار صاحب السيرة قال فيه عن ابن عباس وذاك ضربتين كما ذكر يونس. ورواه هم المرأة
يبقى راشد البصري عن الزهري ضربتين. وقال ما لك عن الزهري عن عبيد الله عن أبيه. فزاد عن أبيه بدل ابن عباس - 00:09:35

عن عمار وكذلك قال أبو اويس قال وشك فيه بن عبيدة قال مرة عن عبيد الله عن أبيه او عن عبيد الله ان ابن عباس اضطرب فيه وهؤلاء الروايات ثقائق والذى يظهر او يظن ان الاضطراب ممن من الزهرى - 00:09:55

الاضطراب فيه اي بن عيينة وفي سماعه من الزهري. ولم يذكر احد منهم الضربتين الا من سميت ناتي الى الاستاد او الحديث الذي يبيّن ضعف ما تقدم او على الاقل ان السائبة احتجاد من الصحابة او منسوخ. احتجاد من الصحابة ليس بامر الرسول عليه الصلاة

والسلام. قال حدثنا محمد بن

الانباري نسبة الى الانباري في العراق. وهو ثقة. قال حدتنا ابو معاوية الضريب محمد بن حازم السعدي توفي خمسة وتسعين ومئة قال انا لا مش قال انا لا امش سليمان ابن مهران الاسد الكاهلي. ابو محمد الكوفي الامام توفي عام - 00:10:39
واربعين ومئة وقين سبع واربعين. قال عن شقيق شقيق ابو وائل. شقيق بن سلمة الاسدي ابو وائل بوفى وهو ثقة من كبار التابعين.
توفي نحو المئة ثم ثمانية وتسعين وقين في خلافات عمر بن عبد العزيز نحو - 00:10:59

والمئة لان عمره تولى نعم تسعه وتسعين توفي عام واحد ومئة. قال كنت جالسا بين عبد الله اي ابن مسعود وابي موسى اي عبد الله
ابن قيس رضي الله عنهم بموسى الاشعري. فقال ابو موسى يا ابا عبدالرحمن كنية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - 00:11:19
رأيت لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا. اما كان يتيم؟ يعني هل ينتظر يدي الشهر وما يصلى؟ قال لا لم يجد الماء شهوا. هذا
اجتهاد عبدالله بن مسعود. فقال ابو موسى فكيف تصنعون بهذه الآية التي في سورة المائدة فلم - 00:11:39
ماء فتيمموا صعيدا طيبا. فقال عبدالله لو رخص لهم في هذا لاوشكوا اذا برد عليهم الماء ان تتميموا بالصعيد. وهذا واقع من بعض
الناس. اذا كان برد تيمم هو على جنابة مثلا تيمم - 00:11:59

وعندما يسخن الماء سخن الماء هو قد يطبخ كما قلنا ذبيحة. نعم. طيب سخن الماء. نعم. واغتسل به الا اذا كان يعني ليس عندك وهو
في الخلا وبرد شديد فنعم اي نعم نعم الماء الساخن نعم - 00:12:19
فقال نعم. فقال له ابو موسى وانما كرهتم هذا لهذا؟ قال نعم. فقال له ابو موسى لم تسمع قول عمار لعمر رضي الله عنهم بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتموغلت في الصعيد كما - 00:12:39
الدابة ما يدرى عن ما اجتهد. ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له. فقال انما يكفيك ان تصنع هكذا. فضرب بيده على
الارض. بيديه الاقرب بيديه. سابتة هنا بيده - 00:12:59

بيديه على الارض فنفضها. ثم ضرب بشماليه على يمينه. النفظ هذا ليس له علاقة بالتيمم. وانما هذا النبض له علاقة ان كان حمل
التراب فتنفضها ثم تمسح وجهك ثم اليسار على اليمين واليمين اليسار - 00:13:19

لعل الاستاذ ابو اسماعيل ينتبه نعم بارك الله فيك. نعم. قال ثم ضرب بشماليه على يمينه ويمينه على شماليه على الكفين ثم مسح
وجهه. لأنها الرواية الاصح مسح وجهه قبل كفيه. وهذا هو - 00:13:39

يعني الوضوء اذا كان هناك ماء. فقال له عبد الله هنا غسل هنا مسح الكفين المقصود غسل يعني يقوم مقام ذلك غسل ومتى تغسل
بيديك بعد الوجه. فقال له عبدالله افلم ترى عمر لم يقنع بقول عمار؟ عمر لم يتذكر - 00:13:59
فقال له عمار ان شئت لم حدث. يعني بأنه قال هذا تطبيقا لقلب عمر. فقال له عمر بل نوليك ما ما توليت نعم بل نولي كما توليت. نعم.
ولا يمكن لعمر ان يمنع عمار ان يحدث بحديث عن رسول الله صلى الله عليه - 00:14:19

وسلم. وحديث هو اصل في المسألة. نعم. في صفة التيمم وهو من اصح الاحاديث. نعم. لا يمكن. فمن استدل به على انها للخليفة ان
يمنع ان يمنع من شاء من تبليغ الاحاديث لا هذا خطأ. نعم - 00:14:39

نوليك ما توليت لا يمكن ان يمنع. وكيف يمكنه والله تعالى يقول ان الذين يكتمون ما انزلنا من البيانات والهدى من بعد ما بناه للناس
في الكتاب او لئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون. وفي البخاري - 00:14:59

حديث ابي كبش عن عبد الله بن عمرو بن العاصي بلغوا عنی ولو اية. فالتبليغ واجب. وعند ابن ماجة من سئل عن علم فكتمه او نتبي
ما بلجام من نار يوم القيمة. التبليغ هذا امر واجب. نعم. ولذا تواتر عن الرسول عليه الصلاة والسلام في - 00:15:19
كاهد العامة المشاهد الكبيرة مثل عرفة ليبلغ الشاهد الغائب ليبلغ الشاهد الغائب نضر الله امرأة سمع منا حديثا فحفظه ثم بلغه كما
سمعه او كما قال عليه الصلاة والسلام. نعم وهذا - 00:15:39

اسناده صحيح وقد خرجه الشيخان. كيف؟ لا اي نعم تقدم التنبية على هذا ان الصواب ما تقدم. الصواب ما تقدم نعم وهو ان الوجه
قبل نعم. قال حدتنا محمد بن كثير العبد. وهو ثقة قال اخبرنا - 00:15:59

هذا هو الثوري سفيان بن سعيد بن مسوق الشوري وهو ثقة الامام توفي عام واحد وستين ومئة. قال عن سلمة بن كهين الحضرمي

وهو ثقة جليل ثقة فقيه توفي عام ثلاثة عشر وعشرة. قال عن أبي مالك واثنين وعشرين وواحد وعشرين او اثنين وعشرين ومئة. نعم -

00:16:19

عن أبي ما لك الحكم بالعتيبة شفته في عام ثلاثة عشر وعشرة الحكم بن عتبة الكندي. لا لاانا ابوي الحكم بن عتبة بل تدبي.
هم. قال انا بمالك وهو غزوان الغفاري وهو ثقة. قال عن عبد الرحمن بن -

00:16:39

اه وهو صحابي على القول الراجح. وقد وله امير المؤمنين علي رضي الله عنه في خلافته. قال كنت عند عمر قد جاءه رجل فقال انا
نكون بالمكان الشهر او الشهرين. فقال عمر او قال عمر اما اما -

00:16:59

انا فلم اكن اصلي حتى اجد الماء. قال فقال عمه يا امير المؤمنين اما تذكر اذ كنت انا وانت في الابل فاصابتنا جنابة. فاما انا فتمعكت
وتقدم كما تتمعكت الدابة او كما تتتمرد الدابة -

00:17:19

واما عمر فلم يفعل شيء من ذلك وانتظر حتى يجد الماء ولم يصلى. فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال انما كان
يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض ثم نفحهما وتقدم في الرواية الاخرى -

00:17:39

ثم ضرب بشماله على يمينه، يعني ما علق من التراب هذا لعل الشيخ احمد بن محمد ال علي ينتبه هذا ليس له علاقة التيمم نعم فانت
قد تظرب على التراب الناعم ولا تحمل نعم باطن الكفين لا يحمل -

00:17:59

كي فتمسح لوجهك ثم اليسار على اليمين ثم اليمين على اليسار. ثم مسح بهما وجهه وبيديه الى نصف الذراع وهذا طبعا خطأ من
سلمة بن كهيل والله اعلم. او ابو مالك. وفي رواية بن عبد الرحمن في وايز بن -

00:18:19

الموهوبى عن سعيد ابن عبد الرحمن ابن ابزة الكفين فقط. وهي التي في البخاري وهي الصحيحة. وانما هذا من تلمذ ابن كهيل والله
اعلم. قال فقال يا عم فقال عمر يا عمار اتق الله. فقال يا امير يا امير -

00:18:39

مؤمنين ان شئت والله لم اذكره ابدا. فقال عمر كلامك من ذلك ما توليت. هذا اسناده صحيح ما عدا ما تقدم التنبيه عليه. حديث
صحيح ما قدم ما عدا. ما تقدم التنبيه عليه وهو الى نصف الذراع -

00:18:59

قال حدث محمد ابن العلا ابو كريب الهمданى الكوفي ووثيقة حافظ قيل توفي عام سبعة واربعين ومائتين وثمانية واربعين ومائتين.
قال حدثنا حفص بن غياب النخعي وهو ثقة فقيه توقيع عام اربعة وتسعين وعشرة. قال حدثنا عم سليمان بن مهروان قال عن سلمة بن
كهيل -

00:19:19

قال عن ابن ابزة قال عن عمار ابن ياسر في هذا الحديث وقال يا عمار انما كان يكفيك هكذا ثم ضرب بيديه الى الارض ثم ضرب
احدهما على الاخر ثم مسح وجهه والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة. اخطأ سلمة بن -

00:19:39

قال ابو داود ورواه وكيع الاعمش عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن ابزة فاسقط الغفارى ايه نعم ورواه جرير عن الاعمش عن
سلمة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزة يعني عن ابيه. قال حدثنا محمد بن -

00:19:59

شاب العبد وهو ثقة حافظته في عام مئتين وخمسين ومئتين قال حدثه محمد بن جعفر الهزلى. وهو ثقة سبت وخاصة عن شعبة
توفي عام ثلاثة وثمانين ومئة. ثلاثة وتسعين وعشرة. قال حدثنا شعبة وهو ابن الحجاج. الامام توفي -

00:20:19

الستين عفوا ستين ومئة قال عن سلمة قال عن ذر قال عن ابن عبد الرحمن ابن ابزة قال عن ابيه قال عن عمار بهذه القصة فقال كما
يكفيك وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيديه او بيده الى الارض ثم نفح فيها او بيده الى الارض ثم نفح فيها -

00:20:39

ومسح بها وجهه وكفيه شتى سلمة. هذا من سلمة. والله اعلم. فقال لا ادرى فيه لا المرفقين يعني او لا الكفين. اذا سلم ماذا شك لم
يضبط هذه المسألة اللفظة القضية؟ قال حدثنا علي بن سهل الرملي وهو ثقة قال حدثنا -

00:20:59

حجاج يعني بن محمد الاعوذه المصيحي وهو ثقة جليل. قال حدثنا شعبة ب السناد بهذا الحديث قال ثم نفح فيها ومسح وجهه وكفيه
الى المرفقين او الذراعين. قال شعبة كان سلمة يقول الكفين والوجه والذراعين. فيعني ان المسألة من من -

00:21:19

من سلمة فقال له منصور ذات يوم انظر ما تقول فإنه لا يذكر الذراعين غيرك. انظر ماذا تقول وعند النساء الكبار فشتى سلمة وقال

لا ادري ذكر الذراعين ام لا؟ قال حدتنا مسدد هو ابن مشرد ابن مسريل البصري بن مستوى - [00:21:39](#)
الاسد البصمي ثقة ثبتوا في عام ثمانية وعشرين ومئة. قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان الامام. توفي ثمانية وتسعين ومئة. قال عن شعبة ابن الحجاج قال حدثي الحكم عن ضوء عن ابن عبد الرحمن ابن عبسة عن أبيه وابن عبد الرحمن هو سعيد عن عمار في هذا الحديث قال فقال يعني النبي صلى الله - [00:21:59](#)

النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الى الارض فتمسح بهما وجهك وكفيك. قال ابو داود ورواه شعبة عن حصين عن ابي مالك حسين بن عبد الرحمن السلمي ثقة مشهور. قال سمعت عن بري خطب بمثله الا انه لم - [00:22:19](#)
ينفع اذا رواية حصين عن ابي ما لك فيها ماذا؟ ايه فيها وجهك وكفيك نعم ما فيها النفح لكن المقصود بها وجهك كفيه. اذا هو الشك من سلية ابن كهيل كيف؟ اي نعم. قال وذكر حسين بن محمد - [00:22:39](#)

وهو ثقة عن شعبة عن الحكم في هذا في هذا الحديث قد ضرب بكفيه الى الارض ونفح. قال حدثنا ابن المنهل وهو البصري ثقة جليل. قال حدثنا يزيد بن زبير البصري وهو ثقة جليل مئتين وثمانين ومئة. قال - [00:23:01](#)
سعيد وابن ابي عروبة مهران الي يشكرون ثقة خاصة في قتادة ثقة ثابت توفي عام سبعة وخمسين ومئة قال عن قتادة بن دعامة السدوس في عام سبعة عشر ومئة قال عن عزرا بن ثابت وهو ثقة. قال عن سعيد بن عبد الرحمن بن عبسة وهو ثقة قال انا - [00:23:21](#)

ابيه قال عن عمار ابن ياسر رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن التيمم فامرني ضربة واحدة قال له ابو ناصر ينتبه للوجه والكفين. هذا اللفظ هو الصحيح. قال حدثنا طبعا ابو داود بدأ بالطريق - [00:23:41](#)
سلمة بن كهيل قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة تبوزكي وهو ثقة مشهور توفي عام ثلاثة وعشرين ومئتين. قال حدثنا ابان ابن العطار وهو جيد الحديث. قال سئل قتادة عن التيمم في السفر. فقال حدثني محدث. من هذا المحدث - [00:24:01](#)
قد يكون قد يكون هنا يروي عن الشعبي قال عن الشعب وهو عام بشراحيل الشعبي الامام توفي عام ثلاثة ومئة قال عن عبد الرحمن بن ابزة قال عن عمار ابن ياسر ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال الى المرافقين. هذا فيه الرجل الذي لم - [00:24:21](#)
وقد اخرجه الامام احمد في المسند قال حدثنا عفان ويونس قال حدثنا ابان قال حدثنا قتادة به ولفظ هالرواية ضربة للوجه والكفين. نعم هذه اللفظة الصحيحة. قال حدثنا عبد الملك بن شعيب ابن الليث وهو ثقة - [00:24:41](#)

اربعين ومئة ومتين. مم. نعم احسنت. هنا ليس عندنا خل نشووف النسخ اللي عند ابو محمد. نعم. تيمم في الحظر نعم احسنت. قال حدثني ابي وهو شعيب ابن الليث ثقة. قال عن جدي وهو الليث بن سعد الامام. قال عن جعفر - [00:25:01](#)
الرابع المصري وهو ثقة. قال عن عبدالرحمن بن هرمز ووثيقة. قال عن عمير مولى بن عباس وهو ثقة ان لو سمعه يقول اقبلت انا وعبدالله ابن يسار اخو عطاء بن يسار. مولى ميمونة واخو سليمان ابن يسار - [00:25:21](#)

قول ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي الجحيم ابن الحارت ابن الصمبا الانصاري فقال ابو الجheim اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام - [00:25:41](#)

اما حتى اتى على جدار فمسح بوجهه ويديه. في ذكر المرافقين في ضربتين لا. ثم رد عليه السلام هو بئر جمل اسم موضع بالمدينة. وهذا اسناد صحيح وقد خرجه البخاري ومسلم ولكن مسلم معلقا. نعم - [00:26:01](#)

وهذا يؤيد ما تقدم ان التيمم ضربا للوجه والكفين. بقي عندنا مسألة وهي التبوب الذي جاء عن ابي داود في في اما في نسخة باع وهو تيمم في الحضر. نعم. الاصل ان التيمم في الحضر ممنوع. لان غالبا الماء ماذا؟ موجود - [00:26:21](#)

توقف الا اذا كان الانسان به مانع. وهنا لم يكن برسول الله صلى الله عليه وسلم مانع. ولكن هذا الشخص سلم على ورد السلام يكون بعد ساعة ولا في الحين في الحين. نعم. فلو ذهب وتوضأ فات. وآ في - [00:26:41](#)

في هذا مشروعية التيمم لذكر الله عز وجل. والرسول عليه الصلاة والسلام يعني كان يعني كما دل على هذا هذا الحديث انه لا يذكر

الله الا غالبا الا على ماذا؟ الا على طهارة - 00:27:01

الجمع بين هذه النصوص ان الاصل المنع وهنا التيمم في الحضر مع وجود الماء هو انه اذا كان في امر مستحب ويخشى فوات هذا الامر هذان امران شرطان. الشرط الاول ان يكون في امر مستحب - 00:27:21

ليس في امر واجب مفروض. يعني انسان مثلا صلاة الجمعة قد يمكن اذا رحت مثلا تتييم واذا رحت عفوا تتوضأ قد تفوت ماذا؟ قد تفوت الجمعة. نعم او كان عليه جنابة اذا ذهبت تغسل - 00:27:41

قد تفوت الجمعة. بعض اهل العلم اجاز التيمم في هذه الحالة. ايه. وهو الامام ابو العباس ابن تيمية ولعل الان يراجع واما جمهور اهل العلم فيمنعون من ذلك. وهو الاصل لا تتييم الا في - 00:28:01

امر مستحب كما جاء عن نبينا عليه الصلاة والسلام في رد السلام. نعم. وان فاتت الجمعة فصلها ماذا؟ ظهرما قال لها صليها ظهرا. نعم. ولا نعم بس عفوا ولعل نقف عند هنا وزراجع كلام الامام ابن تيمية. نعم - 00:28:21

- 00:28:41